

وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ أَوْ لِحْنًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيْمَمِ
 الْمَكْتُوبَاتِ **ولو** تيمم للصلاة الجنائز يصلى به للكتف
 بات بذلك التيمم **حجر** في رجليه ماء وهو لا يعلم
 به فتيمم وصلى إن كان وضع بنفسه أو غيره بأمره
 فسيء فهو على الخلاف الذي ذكرنا وإن كان و
 وضع غيره بغير أمره لا يعيد بالأشفاق **وأما**
 مسألة العاري إذا نسي ثوبا في المناء من المشايخ
 من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وهو
 الأصح وعن محمد رحمه الله أنه قال يجوز **ولو**
 تيمم وهو على شط نهر جار ولم يعلم بالماء فهو
 على هذا الخلاف الذي ذكرنا **ولو** كفر بالصوم وفي
 ملكه رقبة أو ثياب أو طعام فسيء والصحيح
 أنه لا يجوز ^{عند أبي حنيفة} عند أبي يعقوب سؤ رحمه الله **ويستحب**
أن يؤخر الصلوة إلى آخر الوقت إذا كان
 يترجو وجوب الماء ولا يفرط في التأخير حتى لا يقع
 الصلوة



الصلوة في وقت مكروه **ولو** تيمم قبل الوقت جاز
 عندنا **ولو** كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه
 أو على دابته العطش يجوز له التيمم **والجوس**
 في السجن يصلى بالتيمم ويعيد عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله **وقال** أبو يوسف رحمه الله لا
 يعيد **والسير** في دار الحرب إذا منع عن الوضوء
 أو الصلوة تيمم ويصلى بالأيماء قال الفقير رحمه
 الله ينبغي أن يعيد كما في الجوس في موضع
 ظاهر من النوازل اجتمعوا على أن الماشي لا يصلى
 وهو مشي والسابح لا يصلى وهو يسبح بخلاف
 المنهزم وهو يصلى راكبا بأيماء أو سيرا
 دابته أو تعدد **ولو** صلى بالأيماء خوفا
 عدو أو سبع أو مريض أو طين لا يعيد
 بالاجماع والمقيد إذا صلى قاعدا يعيد عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله وعند أبي يوسف

Copyright © King Fahd University